

## حكم تزكية شهود الإثبات في دعاوى المحاكم

أ.م.د. عيسى صالح خلف

جامعة تكريت / كلية تربية / سامراء

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

فالقضاء مهما قيل فيه لا يخرج عن كونه فصل الخصومات، وإنهاء المنازعات بين الناس، وهو ركن من أركان الدولة، ومحور نظام الحكم والمظهر العلمي الحازم لإلزام الناس باحترام أحكام الشريعة السمحة، وإعلان هيبتها ونفوذها وتطبيقها في العلاقات الاجتماعية؛ لإحقاق الحق وأبطال الباطل وإبراز العدل والإنصاف بين الناس، وهو في غاية الأهمية والحساسية ومادام القضاء في خير فالأمة بخير وإذا فسد القضاء فسدت الأمة، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، لا يمكن أن يكون أن لم يوجد في كل دعوة شهود إثبات صادقون في دعواهم، ولا يمكن أن تعرف عدالة الشاهد من عدمها إن لم يوجد من يحكم بتلك العدالة، ونظراً لأهمية صدق الشاهد في الدعوة ولا سيما بعد ابتعاد الكثير من الناس عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن شاع الظلم بينهم وشمل ذلك حتى القضاء، فرأيت من الواجب عليّ ونحن نمر في هذا الظرف العصيب الذي كثيراً ما ضاع الحق فيه أن أنبه القضاة على كيفية تعامل القضاة المسلمون الأوائل مع الشاهد حتى يقع الحكم في محله ولا يظلم احد من الناس، وهذا من أجل ما دعت إليه الشريعة الإسلامية فلما كان الأمر كذلك فقد اخترت جزئية من الجزئيات المتعلقة بالقضاء فوق اختياري على موضوع (حكم تزكية شهود الإثبات في دعاوى المحاكم) ليكون خير معين للقاضي على فهم حقيقة الشاهد قبل أن يصدر حكمه في أي قضية من القضايا وتزكية الشاهد لا تدخل في باب مدح الإنسان في حضوره لأن مدح الإنسان في حضوره يوقعه في الرياء وحب الحمد والعجب ونحوه، وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال: قام رجل يثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب)<sup>(١)</sup>. وروي أنه ﷺ سمع رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال: لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل).<sup>(٢)</sup> وروي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: (إياكم والتمادح فإنه الذبح)<sup>(٣)</sup>. أما المدح بالحق

ف قيل لا بأس به لقوله تعالى [وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ] (٤)، وقوله تعالى [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ] (٥)، هذا وقد قسمت البحث على النحو الآتي:

### ١. معنى التزكية

**١. في اللغة:** (الزكاةُ الصلاحُ ورجلٌ تقيٌّ زكيٌّ أي زك من قوم أنقياء أزكياء وقد زكا زكاءً وزكواً وزكيً وتزكى وزكاه الله زكى نفسه تزكيةً مدحها وفي حديث زينب كان اسمها برةً فغيره وقال تزكى نفسها. زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأنتى عليها) (٦).

### ب. وفي الاصطلاح:

التزكية هي: الإخبار بعدالة الشاهد، والتعديل مثله، وهو نسبة الشاهد إلى العدالة، وتنقسم التزكية على قسمين تزكية السر وتزكية العلن: فتزكية السر هي: أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه وتسمى بالمستورة (لأنها تستر عن نظر العوام) (٧)، وقد أحدثها القاضي شريح الذي خدم القضاء سبعين عاماً (٨). أما تزكية العلن: هي: (أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم) (٩).  
فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق اعم لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغير ذلك، كما أن المعنى الشرعي للتزكية لم يخرج عن معناها اللغوي.

### ٢. مشروعية التزكية

ثبتت مشروعية التزكية بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الأدلة الشرعية فنذكر منها الآتي:

#### أولاً: من الكتاب

١ - قوله جل وعلا: [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ] (١٠).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الصحابة جميعاً ومن آمن بالنبي ﷺ في زمنه وراه، كانوا عدولاً بتعديل الله إياهم وإخباره أنهم خير أمة أخرجت للناس (١١)، وفي هذا دليل على مشروعية التزكية.

٢ - وقوله جل وعلا: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] (١٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

مدح الباري جل وعلا المؤمنين بأن صفتهم في اللوح المحفوظ خير الأمم وأفضلهم، وهذا تزكية منه جل شأنه للمؤمنين (١٣).

ثانياً: من السنة المطهرة

١ - ما روي عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً فقال: عمر رضي الله عنه وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت، ثم مرّ بالثالثة فأثني على صاحبها شراً فقال: وجبت فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة فقلنا واثنان؟ قال: واثنان ثم لم نسأل عن الواحد) (١٤).

٢ - وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة أو بالنبأ يقول: يوشك أن يعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ) (١٥).

رابعاً: الإجماع: اجمع العلماء في جميع الاغصان والأصناف من صدر الرسالة الأولى إلى يومنا هذا على مشروعية التزكية دون من نكير (١٦).

### ٣. شروط المزكي والمزكى

للمزكي شروط يجب توافرها حتى تصح التزكية فان تخلفت كلاً أو جزءاً منها فان التزكية تعدّ غير صحيحة، وهي على النحو الآتي:

- ١ - الإسلام: فلا تجوز تزكية الكافر لان تزكية الفاسق لا تجوز والكافر افسق الفاسق .
- ٢ - البلوغ: فلا تجوز تزكية الصبي لأنه ليس أهلاً للتكليف.
- ٣- أن يكونوا وافر العقول: ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب، ولا يسترسلوا فيسألوا عدواً أو صديقاً، لأن العدو يظهر القبيح ويخفي الجميل، والصديق يظهر الجميل ويخفي القبيح.
- ٤- العدالة: تعدّ عدالة المزكي إجماعاً، وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد (١٧)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار العدالة الباطنة على رأيين:

الرأي الأول: تعدّ في البيئة العدالة ظاهراً وباطناً، ذهب إلى هذا الحنفية (١٨)، والمالكية (١٩) والشافعية في رواية (٢٠)، والحنابلة في رواية (٢١)، والشيعية الأمامية (٢٢).

وحجتهم في ذلك:

إن ظاهر حال المسلمين هو العدالة الباطنة والظاهرة (٢٣).

الرأي الثاني: تعدّ في البيئة العدالة ظاهراً، ذهب إلى هذا الشافعية (٢٤)، والحنابلة (٢٥) كل منهم في الرواية الثانية .

وحجتهم في ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً) (٢٦) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن المراد من العدالة هو الظاهر منها (٢٧).

٢ - ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ فقال : نعم، قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا) (٢٨) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فظاهر الحال والله تعالى اعلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي بمجرد أن عرف انه مسلم. الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: تعدد في البينة العدالة ظاهراً وباطناً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشهادة الأعرابي لأنه يعلم أنه عدل في الظاهر والباطن وكيف لا؟ وهو صحابي وقد زكى الباري جل وعلا الصحابة رضي الله عنهم بقوله : [ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ] (٢٩).

٥ - العدد: اختلف الفقهاء في مدى كونه شرطاً من شرائط التزكية على رأيين :

الرأي الأول: العدد ليس بشرط الجواز في تزكية السر أما في تزكية العلن فالعدد شرط الصحة ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، (٣٠)، وبه قال المالكية في رواية (٣١)، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم (٣٢).

وحجتهم في ذلك:

١ - (أن شرط العدد في الشهادات ثبت نصاً غير معقول المعنى فيما يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه) (٣٣).

٢ - دليلهم في وجه التفريق بين تزكية السر والعلن هو: (إن تزكية العلن في معنى الشهادة وأنها تختص بمجلس القاضي ، وتزكية السر ليست في معنى الشهادة، ويشترط أهلية الشهادة بتزكية العلانية بخلاف السر) (٣٤).

الرأي الثاني: العدد شرط الجواز، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية (٣٥)، والمالكية في الرواية الثانية (٣٦)، والشافعية (٣٧) والحنابلة في الرواية الأخرى (٣٨)، والزيدية (٣٩)، والأباضية (٤٠) . وحجتهم في ذلك:

إنَّ التزكية في معنى الشهادة ؛ لأنها إخبار عن أمر غاب عن علم القاضي ، وهذا معنى الشهادة ، فيشترط لها نصاب الشهادة (٤١).

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إنَّ العدد شرط الجواز لأنه لو عدت التزكية من باب الشهادة احتياطاً، فإن الشهادة يشترط فيها العدد لقوله تعالى [وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ] (٤٢) .

٦ - البصر: اختلف الفقهاء في مدى عد هذا الشرط من شرائط التزكية على رأيين:

الرأي الأول: عدم عدّ البصر شرط لصحة التزكية، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٤٣)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(٤٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٥)</sup>، والزيدية<sup>(٤٦)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١- إنَّ التزكية ليست بشهادة فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة<sup>(٤٧)</sup>.

الرأي الثاني: البصر شرط في صحة التزكية، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية<sup>(٤٨)</sup>، والشافعية في الرواية الثانية<sup>(٤٩)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

إن التزكية في معنى الشهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة<sup>(٥٠)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: عدم عدّ البصر شرطاً لصحة التزكية، ولكن بشرط أن يتيقن الصوت ويعرف جيداً صوت من يراد تزكيته، على وجه لا يشك فيه، كما يعلم ذلك من يراه، وإلا فلا تصح التزكية منه.

٧- الذكورة: اختلف الفقهاء في عدّ هذا الشرط من شرائط التزكية على رأيين:

الرأي الأول: الذكورة ليست بشرط لصحة التزكية (في غير العقوبات) فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها، وتخالط الناس فتعرف أحوالهم فتصح تزكيته فيما يقبل فيه شهادتها ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٥١)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٥٢)</sup> الشافعية في رواية<sup>(٥٣)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٥٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥٥)</sup>، والأباضية في رواية<sup>(٥٦)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

قوله سبحانه وتعالى [فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] <sup>(٥٧)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لما جازت الشهادة من المرأة فكذلك تجوز التزكية منها<sup>(٥٨)</sup>.

الرأي الثاني: يشترط في المزكي أن يكون رجلاً، ذهب إلى هذا الإمام مالك<sup>(٥٩)</sup>، والشافعية<sup>(٦٠)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٦١)</sup>، والأباضية في رواية أخرى<sup>(٦٢)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

أن التزكية لا تعلم إلا بالاختبار لأحوال الرجال، وطول المباشرة في المعاملة وغيرها، والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه<sup>(٦٣)</sup>.

وسبب الخلاف بين العلماء هو: هل أن التزكية إخبار أو شهادة؟ وهل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال؟ فمن قال إخبار قبل تزكية النساء، ومن قال شهادة لم يقبلها.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: إنَّ الذكورة ليست بشرط لصحة التزكية (في غير العقوبات) ومما يدل على هذا سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة (رضي الله عنهن جميعاً) (في حديث الإفك) دليل في جواز تعديل النساء قول أم المؤمنين عائشة عن أم المؤمنين زينب: (وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع) (٦٤)، وهذا تزكية من أم المؤمنين عائشة أيضاً لام المؤمنين زينب وشهادة لها بالفضل، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها، كما إنَّ المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان، والغفلة وعدم التثبت، والحدود تدرأ بالشبهات.

- ٨ — أن يكونوا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل (٦٥).
- ٩ — أن يكونوا أوثق الناس وأعظمهم أمانة، وأكثرهم بالناس خبرة، وأعلمهم بالتمييز، غير معروفين بين الناس لكي لا يقصدوا بسوء أو يخدعوا، لأن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفى ولا يعلمه إلا آحاد الناس، وأهل الميز والحدق منهم (٦٦).
- ١٠ — ترك التحفظ في كل أمر وأخذ الأمر بالحزم والتيقظ (٦٧).
- ١١ — أن لا يكون المعدل فقيراً، ولا طامعاً حتى لا يخدع بالمال (٦٨).
- ١٢ — وذهب بعض الفقهاء أن المزكي ينبغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل (٦٩).

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يراد تزكيته فهي على النحو الآتي (٧٠):

- ١ — أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر أن يكون معروفاً بصحة المعاملة في الدينار والدرهم.
- ٢ — أن تعرف أنه ملازم للجماعة.
- ٣ — أن يكون مؤدياً للأمانة.
- ٤ — أن يكون صدوق اللسان.
- ٥ — أن يكون مجتنب للكبائر ولا يصر على الصغائر أو ما يخل بالمروءة.

### ٣. الحقوق المتعلقة بالتزكية

إنَّ البحث عن حال الشهود حق لله تعالى لا يجوز التواطؤ على تركه ويطلبه الحاكم، وإن سكت عنه الخصم، وعند أبي حنيفة السؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق المشهود عليه، وحق الإنسان لا يطلب إلا بطلبه (٧١).

#### ٤. تقديم تزكية السر أو العلقن

اختلف الفقهاء في مسألة اكتفاء القاضي بتزكية السر أو بتزكية العلقن أو لا بد من الجمع بينهما على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تقبل تزكية العلانية حتى و إن لم يزكى في السر ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة<sup>(٧٢)</sup> ، وهذا قريب لما ذهب إليه المالكية في رواية من أن الشاهد إن زكى في السر أو في العلقن اكتفى بذلك<sup>(٧٣)</sup>، والأباضية<sup>(٧٤)</sup> .  
وحجتهم في ذلك:

لا يكتفى بتعديل السر خوفاً من الاحتيال والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل<sup>(٧٥)</sup>.  
الرأي الثاني: لا تقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر، ذهب إلى هذا، المالكية في الرواية الثانية<sup>(٧٦)</sup>، والإمام أبو يوسف في رواية عنه<sup>(٧٧)</sup>.  
وحجتهم في ذلك:

أن تعديل السر لا يجتزي في ذلك السائل إلا بالخبر الفاشي المتكرر المتحقق الذي يقع به العلم للمستخبر ، ولذلك لا يعذر فيه إلى أحد ، وأما تعديل العلانية فيقبل في ذلك شاهدان فلا يقوى قوة ما يقع به العلم ، ولذلك يعذر فيه إلى المشهود عليه فإذا أمكن أن يجمع بين الأمرين فهو أولى يستوي في تعديله السر والجهر<sup>(٧٨)</sup>.

الرأي الثالث: الاكتفاء بتزكية السر ذهب إلى هذا، الإمام أبو يوسف، ومحمد من الحنفية<sup>(٧٩)</sup>، والشافعية<sup>(٨٠)</sup>، والشيعية الأمامية<sup>(٨١)</sup>.  
وحجتهم في ذلك:

وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة<sup>(٨٢)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائلون: الاكتفاء بتزكية السر لما فيها من الستر على المسلم، لأن الستر على المسلم واجب بقدر الإمكان، وعدم إفشاء سره بين الناس بدليل ماروي عنه ﷺ أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)<sup>(٨٣)</sup>، كما فيها اتقاء شر المزكى وربما يحمله ذلك على الضغينة والعداوة بينه وبين المزكى.

#### ٥. كيفية التزكية في السر

للقاضي أن يتخذ مزكياً يتحرى عن الشهود ويتعرف حال من يجهل منهم فيكتب في ورقة أسماء الشهود وأنسابهم وقبائلهم ومحالهم ، فيدفع إلى المزكى في السر فيسأل أهل الثقة والأمانة من جيرانهم. لماروي عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة . قال : ( كن محسناً ) قال : كيف

أعلم أنني محسن؟ قال: (سل جيرانك، فإن قالوا: إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا: إنك مسيء فأنت مسيء)<sup>(٨٤)</sup>. وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في الورقة المخصصة لذلك فهو (عدل) بعد أن يتبين أنه من أهل الخير والصلاح، والصدق، والعفة، صادق في أقواله، محقق في أفعاله، حسن السيرة، معروف بالديانة، والعفة، محافظ على الصلوات، مأمون على استيحاء الأمانات، عدل، ثقة، أمين، لا يعلم فيه نقيصة، ولا شيئاً يشوبه في دينه، وإلا كتب أنه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي: زد في شهودك، ولا يقول: جرحوا، أو يقول: لم تحمد شهودك عندي؛ لأن هذا أقرب إلى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الإمكان<sup>(٨٥)</sup>.

### ٦. الفاظ التزكية وذكر سبب التعديل

ألفاظ التزكية كثيرة وغير منحصرة منها ما هو محل اتفاق بين العلماء كقوله: (عدل ومرضي الشهادة) ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وسأقتصر هنا على أشهر الألفاظ التي تناولتها الكتب الفقهية وهي قوله: (انه: عدل) أو قوله: (هو: مرضي الشهادة) ويكتفي بذلك فقد اختلف الفقهاء في اقتصار المزكي عليها هل يعدّ تزكية للشاهد أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يكفي قول المزكي هو عدل، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية<sup>(٨٦)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٨٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨٨)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٨٩)</sup>، والزيدية<sup>(٩٠)</sup>. وحجتهم في ذلك:

١ - التعديل إخبار عما يعتقد فيه من الصدق لما ظهر إليه من الأحوال المرضية، ولا يصح أن يقطع على مغيبه<sup>(٩١)</sup>.

٢ - أن أسباب التعديل كثيرة، ولا يمكن حصرها<sup>(٩٢)</sup>.

الرأي الثاني: لا بد من قوله: (عدل ومرضي الشهادة)، ذهب إلى هذا الإمام محمد بن الحنفية<sup>(٩٣)</sup>، والمالكية في الرواية الثانية<sup>(٩٤)</sup>، والحنابلة في رواية الأخرى<sup>(٩٥)</sup>. وحجتهم في ذلك:

١ - إنما اختير لفظ العدل والرضا لأنه اللفظ الذي ورد بالقرآن الكريم قال الله تعالى: [وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ] <sup>(٩٦)</sup>، وقال جل وعلا: [مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] <sup>(٩٧)</sup>.

٢ - إن تزكيته بلفظ الرضا والعدالة متعلقة بما ظهر إليه من أحواله وذلك مقطوع به<sup>(٩٨)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: الاكتفاء بقوله هو (عدل) لأنه يوافق الظاهر لأن المسلمين عدول في الظاهر إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك وهذا ما دل عليه قوله ﷺ المتقدم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً) كما أنه قد تكون حصلت الثقة ببصيرته وضبطه فيكتفى بإطلاقه.



## ٧. الجمع بين المزكي والشاهد في تزكية العلن

وتفسير الجمع: أن المزكي إذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ، ويقول للمزكي : أهؤلاء الذين زكيتهم ؟ وقد كانت التزكية في الابتداء علانية ، ثم أحدث القاضي شريح (رحمه الله تعالى) تزكية السر فقيل له: أحدثت يا أبا أمية فقال: أحدثتم فأحدثنا فكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر ، ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكوهم علانية، وهو أتم ما يكون من الاحتياط غير أن القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية، واكتفوا بتزكية السر إبقاء للستر على الناس وتحرزا عن الغيبة التي تقع بين المزكين وبعض الشهود في تزكية العلانية ، إذا ميزوا المجروح ولا يطلع احد الرسولين على ما يبعث به مع صاحبه وإنما لا يطلع احد من الرسولين على ما يبعث به مع صاحبه كي لا يتواضعا بينهما على شيء، و إن استطاع أن لا يعرف له صاحب مسألة فليفعل ؛ لأنه إذا كان معروفا فيرجع إليه بعض الخصوم فيخدعه بالرشوة أو تخوفه بعض الشهود ، فيزكي المجروح لذلك ويلبس على القاضي فكان الاحتياط أن لا يعرف له صاحب مسألة<sup>(٩٩)</sup>.

## ٨. عدّ التزكية شهادة أو إخبار

اختلف الفقهاء في مسألة عدّ التزكية شهادة أم إخبار على رأيين:  
الرأي الأول: تزكية السر إخبار أما تزكية العلن فشهادة، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف<sup>(١٠٠)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(١٠١)</sup> ، والزيدية<sup>(١٠٢)</sup> ، والأباضية<sup>(١٠٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

(لو كانت تزكية السر شهادة لأشترط فيها لفظ الشهادة)<sup>(١٠٤)</sup>.

الرأي الثاني: التزكية في معنى الشهادة، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية<sup>(١٠٥)</sup> ، والإمام مالك<sup>(١٠٦)</sup> ، والشافعية<sup>(١٠٧)</sup> ، والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(١٠٨)</sup> .

وحجتهم في ذلك:

١ - التزكية هي إخبار عن أمر غاب عن علم القاضي، وهذا هو معنى الشهادة<sup>(١٠٩)</sup>.

٢ - إنّ التزكية يتعلق حكم الحاكم بها فكانت كالشهادة<sup>(١١٠)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: تزكية السر إخبار أما تزكية العلن فشهادة ، لان الشهادة في الدعاوى تتم أمام القاضي بينما في تزكية السر لا يشترط فيها أن تكون أمام القاضي.

## ٨. بيان مدى انتقال التزكية من قضية إلى أخرى

من ثبتت عدالته مرة بأن شهد فزكي ثم شهد في قضية أخرى فهل ينقل حكم التزكية الأول إلى القضية الأخرى بدون تزكية ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ينقل الحكم إلى القضية الأخرى، إن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١١١)</sup>، والمالكية<sup>(١١٢)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(١١٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١١٤)</sup>، والزيدية<sup>(١١٥)</sup>، والأباضية في رواية<sup>(١١٦)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١ - إنَّ الحكم الأول بتركيبته باق لا ينقضه إلا التجريح والارتباب فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه<sup>(١١٧)</sup>.

٢ - إنَّ الظاهر السلامة إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك<sup>(١١٨)</sup>.

الرأي الثاني: لا ينتقل الحكم إلى القضية الأخرى بل يلزم البحث عنها (مع طول المدة) بين الشهادتين ذهب إلى هذا الشافعية في اصح الروايات عندهم<sup>(١١٩)</sup>، والحنابلة في رواية ثانية<sup>(١٢٠)</sup>، والزيدية في إحدى الروايتين عندهم<sup>(١٢١)</sup>، والأباضية في الرواية الأخرى<sup>(١٢٢)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١ - (أن الأحوال تتغير مع طول الزمان، فإن لم تطل عرفاً لم يبحث عن عدالته لأن الظاهر بقاءها)<sup>(١٢٣)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: بانتقال الحكم إلى القضية الأخرى إن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة لان استصحاب العموم ثابت إلى أن يرد تخصيص في البقاء أو عدمه، فلما لم يرد دليل على خلاف ذلك فيبقى الحكم على ما كان عليه في التزكية في القضية الأولى.

وكذلك اختلف الفقهاء في تقدير المدة التي ممكن أن يتغير بها الحكم

فقد ورد عن الحنفية، والشافعية، والزيدية، أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي ولا يحدد بمدة زمنية وهذا هو الرأي الراجح قطعاً للنزاع وكذلك ممكن أن يتغير حال الإنسان مع طول الزمان، وممكن أن لا يتغير وهناك روايات أخرى وردت عن الفقهاء انحسر التقدير فيها ما بين (الأربعة أشهر والخمس سنين)، وكلها روايات مبنية على اجتهاد كل فقيه في عصره<sup>(١٢٤)</sup>.

#### ١٠. حكم إقرار الخصم بتزكية شهود خصمه

إن أقر الخصم بتزكية شهود خصمه فقال هما عدلان فيما شهدا به عليّ أو صادقان، هل يحكم عليه بلا تزكية لهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن أقر الخصم بتزكية شهود خصمه أو صدقهم فان التزكية لا تصح منه، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة<sup>(١٢٥)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(١٢٦)</sup>، والحنابلة في الرواية الأولى<sup>(١٢٧)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١ - أن في زعم المدعي وشهوده أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلاً لأن العدالة في المزكي شرط بالإجماع (١٢٨).

الرأي الثاني: إن أقر الخصم بتزكية شهود خصمه أو صدقهم حكم عليه بلا تزكية، ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية (١٢٩)، والمالكية (١٣٠)، والشافعية في رواية ثانية (١٣١)، والحنابلة في الرواية الأخرى (١٣٢)، والأباضية (١٣٣).

وحجتهم في ذلك:

١ - أن أقرَّ المشهود عليه بالحق على نفسه فيقضى بإقراره (١٣٤).

٢ - أن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلاً يكون إقراراً بوجود الحق على نفسه لا محالة (١٣٥).

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن أقرَّ الخصم بتزكية شهود خصمه أو صدقهم حكم عليه بلا تزكية لان المدعى عليه اخبر بنفسه بوجود الحق عليه، وهذا ما كان مرجواً من تزكية الشهود.

#### ١١. حكم تزكية شهود الحدود

إن كان الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم القاضي وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصى عن معرفة ذلك، فإذا استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب إيقاف الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا) (١٣٦)، ومما لا شك فيه أن تزكية الشهود من أجل إقامة الحد واجبة، وهذا مما لم أقف فيه على خلاف بين الفقهاء (١٣٧).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الجزئيات نذكرها وما يتعلق بها من أحكام في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: عدد المزكين للشهود في حد الزنا

قدر الحنفية عدد المزكين للشهود في حد الزنا أربعة وروي عن الإمام مالك أن عدد المزكين للشهود لا يجوز أن يقل عن أربعة لكل شاهد، وقال الشافعية اثنان لكل واحد وروي عن ابن الماجشون من المالكية يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد أو أربعة لجميعهم (١٣٨).

الفقرة الثانية: حكم رجوع المزكين عن التزكية

لو زكى المزكون شهود الإثبات ثم رجعوا بعد ذلك عن التزكية فهذا لا يخلو من وجهين إما أن يكون الرجوع قبل صدور الحكم أو بعده وهذا ما سنبينه في ما يأتي:

١ - الرجوع قبل صدور الحكم

إن رجع المزكون في الحد أو في القصاص قبل صدور الحكم صح الرجوع عن التزكية لأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة وكذا في المعاملات المالية وهذا مما لم أقف فيه على خلاف بين العلماء (١٣٩).

٢ - الرجوع بعد صدور الحكم

إن شهد الشهود بالحد أو القصاص فتمت تزكيتهم فقتل المشهود عليه أو جلد الحد ، ثم بان أن الشهود فسقة أو بعضهم أو رجح المزكون عن التزكية، فإن الفقهاء اختلفوا في الذي يضمن دية المقتول أو الأضرار التي حصلت بالمدعى عليه عند إقامة الحد على ثلاثة آراء: الرأي الأول: الضمان على المزكين إن تعمدوا الكذب، ذهب إلى هذا الإمام ابوحنيفة (١٤٠)، والحنابلة في رواية (١٤١)، والأباضية (١٤٢).

وحجتهم في ذلك:

١ - إنَّ الموجب للعقوبة شهادة الشهود وهي لا تكون موجبة بدون التزكية، فكانت التزكية علة العلة (١٤٣).

٢ - المزكيان شهدا بالزور شهادة أفضت إلى إقامة الحد أو القصاص عليه ، فلزمهما الضمان (١٤٤).

الرأي الثاني: الضمان على الحاكم ويكون التعويض أو الدية في بيت المال وكذا الكفارة، ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية (١٤٥)، والمالكية في رواية (١٤٦)، والحنابلة في الرواية الثانية (١٤٧).

وحجتهم في ذلك:

١ - أن القاضي حكم بقتله من غير تحقق شرطه ، ولا ضمان على المزكيين ؛ لأن شهادتهما شرط وليست الموجبة (١٤٨).

٢ - أن القاضي نائب عن المسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر ، لكثرة تصرفاته وحكوماته ، فيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف به ، فاقضى ذلك التخفيف عنه ، بجعله في بيت المال ، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل (١٤٩).

٣ - دليلهم في جعل الكفارة في بيت المال قولهم: (علة أنه نائب عنهم، وخطأ النائب على مستنبيه، وهذا يدخل فيما يكثر خطؤه ، فجعل الضمان في ماله يجحف به و إن قل ، لكثرة تكرره ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه، أم أمر من تولاه) (١٥٠).

٤ - أما عن دليل وجوب التعويض أو الدية على القاضي فقالوا: (لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا قصاص عليه ؛ لأنه مخطئ ، وتجب الدية ) (١٥١).

الرأي الثالث: الضمان على الشهود ، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية (١٥٢)، والحنابلة في الرواية الثالثة (١٥٣).

وحجتهم في ذلك:

إن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى فكان ذلك كما اتلفا مالا لإنسان معصوم الدم<sup>(١٥٤)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن الضمان على الحاكم و تكون الدية في بيت المال، وكذا الكفارة لماروي أن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه: إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عزمتم عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك<sup>(١٥٥)</sup>، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام)<sup>(١٥٦)</sup>.

### ١٣. حكم تزكية الشهود في المعاملات المالية

إن طعن الخصم في عدالة الشهود سأل عنهم القاضي وجوباً ويكون الحكم بدون تزكية غير صحيح لأن كون الشاهد المسلم لا يكذب ظاهراً فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه ظاهراً فوجب السؤال ترجيحاً لأحد الظاهرين على الآخر وهذا مما لم أفق فيه على خلاف بين العلماء<sup>(١٥٧)</sup>. أما إن لم يطعن الخصم في عدالة الشهود فقد اختلف الفقهاء في حكم التزكية على رأيين:

الرأي الأول: إن السؤال عن حال الشاهد في المعاملات المالية هو من آداب القضاء ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة<sup>(١٥٨)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٥٩)</sup>، والزيدية في رواية<sup>(١٦٠)</sup>، والأباضية<sup>(١٦١)</sup>. وحثهم في ذلك:

١ - قوله سبحانه وتعالى: [وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]<sup>(١٦٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يسأل أهل القرية تزكيتهم بعد أن طعن بشهادتهم<sup>(١٦٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]<sup>(١٦٤)</sup>.

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم)<sup>(١٦٥)</sup>.

٥ - إن العدالة الحقيقية لا يمكن الوصول إليها فيجب الاكتفاء بالظاهر<sup>(١٦٦)</sup>.

الرأي الثاني: يجب على القاضي أن يسأل عن حال الشهود في المعاملات بكل حال من الأحوال ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد<sup>(١٦٧)</sup>، والمالكية<sup>(١٦٨)</sup> والشافعية<sup>(١٦٩)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(١٧٠)</sup> والزيدية في رواية أخرى<sup>(١٧١)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

إنَّ القضاء مبني على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول (١٧٢) .  
الترجيح : الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: أنه يجب على القاضي أن يسأل عن حال الشهود في المعاملات بكل حال من الأحوال، وذلك لابتعاد الكثير من الناس عن الأحكام والأخلاق التي أمرت بها الشريعة حتى اختلط الخبيث بالطيب.

### ١٥. اقل نصاب العدد في المعاملات المالية

اختلف الفقهاء في اقل نصاب العدد في المعاملات المالية على رأيين:  
الرأي الأول: اقل نصاب العدد واحد في المعاملات المالية، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف (١٧٣)، والمالكية في الرواية الأولى (١٧٤)، والحنابلة في رواية (١٧٥)، والأباضية في رواية (١٧٦).

وحجتهم في ذلك:

١ — إنَّ المزكي نائب عن القاضي فاقتضى ذلك انفراده (١٧٧) .  
٢ — إنَّ التزكية من باب الخبر والخبر غير مشروط فيه التعدد فاكتفي بالواحد (١٧٨) .  
الرأي الثاني: اقل نصاب العدد هو اثنان، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية (١٧٩)، والمالكية في الرواية الثانية (١٨٠)، والشافعية (١٨١)، والحنابلة في رواية أخرى (١٨٢)، والأباضية في رواية ثانية (١٨٣).

وحجتهم في ذلك:

١ — قوله تعالى: [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ] (١٨٤) .  
وجه الدلالة من الآية الكريمة:  
إنَّ التزكية من باب الشهادة وقل نصاب الشهادة اثنان (١٨٥) .  
الترجيح : الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إنَّ اقل نصاب العدد في المعاملات المالية هو اثنان لان الباري جل وعلا جعل الشهادة في الحقوق المالية والحدود وجعلها في كل فن شاهدين إلا في الزنا وكل شاهد يحتاج إلى مزكي فكان اقل نصاب التزكية في المعاملات المالية اثنان.

### ١٥ . حكم حبس المتهم للتأكد من تزكية الشهود

هل يحق للقاضي إنَّ يحبس المتهم لأن البينة شهدت لخصمه ليبحث عن حال الشهود؟  
التهمة الموجهة إلى المدعى عليه إما أن تكون في حد أو دعاوى مالية فان كانت في دعاوى الحدود فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يلزم القاضي الحبس من أجل تركية الشهود في الحدود والقصاص ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١٨٦)</sup>، والشافعية<sup>(١٨٧)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٨٨)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

إنَّ الحدود مبناها على الدرء فلا يناسبها التوثيق بالجبر<sup>(١٨٩)</sup> .

الرأي الثاني: يلزم الحبس في دعاوى الحدود من أجل تركية الشهود، ذهب إلى هذا الحنابلة في رواية ثانية<sup>(١٩٠)</sup> . ولم أفق على دليل يستند إليه هذا الرأي.

وكذلك اختلفوا في مسألة حبس المتهم حتى يسأل عن حال الشهود في الدعاوى المالية على رأيين:

الرأي الأول: ليس للقاضي حبس المتهم حتى يبحث عن حال الشهود، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١٩١)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(١٩٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٩٣)</sup> .

وحجتهم في ذلك:

إنَّ الحبس عذاب ، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه<sup>(١٩٤)</sup>.

الرأي الثاني: يجوز حبسه، ذهب إلى هذا الشافعية في الرواية الثانية<sup>(١٩٥)</sup>، والحنابلة في الرواية الأخرى<sup>(١٩٦)</sup>، والزيدية<sup>(١٩٧)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

إنَّ المدعي قد أقام ما عليه من أجل إثبات الدعوة ، وإنما بقي ما على الحاكم من البحث فكان له حبسه من باب التوثيق<sup>(١٩٨)</sup>.

والذين قالوا بجواز الحبس اختلفوا في أكثر مدة يحق للقاضي أن يحبس بها المتهم على رأيين: الرأي الأول: من أقام بينة بدعواه وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تركى بينته أوجب ثلاثة أيام، ذهب إلى هذا الشافعية<sup>(١٩٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٠٠)</sup> .

وحجتهم في ذلك:

إنَّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ثلاثة أيام، بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالباً<sup>(٢٠١)</sup>، لقول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه ، فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم)<sup>(٢٠٢)</sup>.

الرأي الثاني: يحبس إلى أن يزكى شهوده ذهب إلى هذا الحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٢٠٣)</sup> ولم أفق على دليل يستند إليه هذا الرأي.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: بعدم جواز حبس المتهم في الحدود لأن حدود الله مبنية على الدرء والإسقاط وكذا في الحقوق المالية لأن الحبس هو عذاب نفسي للإنسان كما فيه توقف لمصالحه وإقلال سمعته، وكما هو

معروف فان (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فكل إنسان أمام الإسلام بريء حتى تثبت إدانته باعترافه الحر أو شهادة الشهود ذوي العدل إذ لا تقبل شهادة أي كان من ذوي الغرض أو المشكوك بعدالتهم ودينهم، ومما يدل على هذا أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أبعته أو أخفته أو حبسته) (٢٠٤)، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول: (من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحدا فهو كذاب) (٢٠٥).

### ١٦. حكم تزكية احد الشهود للآخر

هل يصح أن يزكي أحد الشاهدين صاحبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: الرأي الأول: لا يزكي أحد الشاهدين صاحبه ذهب إلى هذا الحنفية في رواية (٢٠٦)، والشافعية في أشهر الروايات عندهم (٢٠٧)، والحنابلة (٢٠٨)، والزيدية (٢٠٩)، والأباضية (٢١٠). وحجتهم في ذلك:

- ١ - أن الشاهد قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر (٢١١).
  - ٢ - إن في تزكية احد الشاهدين للآخر إثباتاً لشهادة نفسه وتصحيحاً لها وهذا لا يجوز (٢١٢).
- الرأي الثاني: يجوز أن يزكي أحد الشاهدين صاحبه، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الثانية (٢١٣)، والشافعية في رواية ضعيفة (٢١٤). ولم أفق على دليل يستند إليه هذا الرأي.
- الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: ولا يزكي أحد الشاهدين صاحبه لأنه لو زكى احد الشاهدين صاحبه لكان الظن في عدم صدق الشاهد غالباً ولا يمكن لحكم القاضي أن يبني على دليل فيه غلبة الظن على عدم صدق الشاهد غالباً.

### ١٧. حكم تزكية الأصل للفرع أو العكس

اختلف الفقهاء في مدى صحة تزكية الأصل للفرع أو الفرع للأصل على ثلاثة آراء: الرأي الأول: لا تقبل تزكية الولد للوالد، والوالد للولد، وكل ذي رحم محرم منه في تزكية السر أما في تزكية العلن فتقبل ذهب إلى هذا الحنفية (٢١٥).

وحجتهم في ذلك:

- ١ - إن تعديل السر ليس بشهادة، وإنما هو إخبار، وهؤلاء في الإخبار سواء، بخلاف تعديل العلانية؛ لأنه من باب الشهادة (٢١٦).
  - ٢ - إن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكى، وإقراره بكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة (٢١٧).
- الرأي الثاني: تقبل تزكية الولد للوالد، والوالد للولد، وكل ذي رحم محرم منه ذهب إلى هذا المالكية في رواية (ولكن اشترط المالكية أن لا تكون التزكية بجرح عمد فيه قصاص والا فلا



تقبل على المشهور ( ٢١٨ ) ، والشافعية في رواية ( بشرط أن لا يكون الحق للمشهود له ) ( ٢١٩ ) ، والزيدية ( ٢٢٠ ) ، والأباضية ( ٢٢١ ) .

وحجتهم في ذلك:

١- إنَّ التهمة منفية بين الطرفين ( ٢٢٢ ) .

٢- حجة المالكية في التفريق بين القصاص وغيره: (إن الحمية تأخذ في القصاص) ( ٢٢٣ ) .

الرأي الثالث: لا تقبل تزكية الوالد لولده أو العكس مطلقاً، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية ( ٢٢٤ ) ، والشافعية في الرواية الأخرى ( ٢٢٥ ) ، والحنابلة ( ٢٢٦ ) .

وحجتهم في ذلك:

(إنَّ تلك الشهادة قد جرت له نفعاً فتكون باطلة) ( ٢٢٧ ) .

الترجيح : الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: لا تقبل تزكية الوالد لولده أو العكس مطلقاً لقوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة وإنَّ الشر ريبة) ( ٢٢٨ ) .

### ١٨ . علم القاضي بحال الشهود

القاضي إن لم يعرف حال الشهود يجب أن يطلب من يزكيهم ليعلم عدالتهم لقوله تعالى: [ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ] ( ٢٢٩ ) ، أما إذا علم حال الشهود بجرح أو عدالة فهل من حقه أن يحكم بالدعوى بناءً على علمه بدون تزكية للشهود ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء: الرأي الأول: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة (عند الإمام أبي حنيفة إلا في الحدود والقصاص يسأل عنهم) ( ٢٣٠ ) والمالكية في رواية ( ٢٣١ ) ، والشافعية ( ٢٣٢ ) ، والحنابلة ( ٢٣٣ ) ، وهو الظاهر من مذهب الزيدية ( ٢٣٤ ) ، وبه قال الأباضية ( ٢٣٥ ) .

وحجتهم في ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

لقد زكى ﷺ كل مسلم فتزكيته ﷺ أقوى من تزكية المزكي ، وقد علم القاضي منهم الاستقامة واعتقد ، وذلك يحمله على الاستقامة في التعاطي فعليه أن يتمسك به ما لم يظهر خلافه فهذا دليل شرعي فوق خبر المزكي ( ٢٣٦ ) فأما بعد طعنه يقع التعارض؛ لأن الخصم مسلم ودينه يمنعه من أن يجازف بالطعن فيهم فللتعارض وجب على القاضي أن يسأل حتى يظهر المرجح لأحد الجانبين بخبر المزكي ( ٢٣٧ ) .

٢ - دليلهم في وجوب السؤال في الحدود ، و إن لم يطعن الخصم احتيالا للدرء ، وقد أمر ﷺ بدرء الحدود ؛ لأن الحدود إن وقع فيها غلط لا يمكن تداركه وبظاهر العدالة لا تنتفي الشبهة ففيما يندري بالشبهات لا يكتفى بذلك فأما المال مما يثبت مع الشبهات وإذا وقع الغلط فيه أمكنه التدارك فيكتفى بظاهر العدالة في ذلك ما لم يطعن الخصم (٢٣٨).

الرأي الثاني: يسأل القاضي عن حال الشهود بكل حال من الأحوال ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد (٢٣٩)، والمالكية في رواية أخرى (٢٤٠)، والحنابلة في رواية ثانية (٢٤١)، ورواية عند الأمامية (٢٤٢) .

وحجتهم في ذلك:

٢ - يسأل عن الشهود صيانة لقضائه فلا يتوقف ذلك على طلب الخصم ولأن كان ذلك لحق الخصم، فليس لكل خصم يبصر حجته فربما يهاب الخصم الشهود فلا يجاهر بالطعن فيهم والقاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه (٢٤٣).

٣ - إن غير القاضي قد يكون علم ما لم يعلمه القاضي (٢٤٤) .

٤ - أن حكمه بعلمه تزكية لنفسه ، وتعريض لها للتهمة ، وسوء الظن به (٢٤٥) .

الرأي الثالث: لا يسأل القاضي عن الشهود إن علم حلهم مطلقاً، ذهب إلى هذا الإمام مالك (٢٤٦)، والأمامية في رواية ثانية (٢٤٧) .

وحجتهم في ذلك:

١ - إن العلم أقوى دلالة من الظن المستند إلى البيينة ، وإذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق أولى (٢٤٨).

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعا ببطان حكمه ، والحكم على الباطل محرم في كل ملة ، وفي الحدود يسأل لان مبناها على الدرء والإسقاط .

## ١٩. تعارض التزكية

لو شهد عند القاضي شهود الإثبات فطلب تزكيتهم فعدلهم بعض المزكين وجرحهم البعض الآخر فهل يقدم جانب التجريح أو جانب التعديل ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: الرأي الأول: قدم جانب التجريح على جانب التعديل ذهب إلى هذا الحنفية (٢٤٩) ، المالكية (٢٥٠) ، والشافعية (٢٥١)، والحنابلة (٢٥٢) ، وابن حزم الظاهري (٢٥٣) ، والشيعة الامامية في رواية (٢٥٤) .

وحجتهم في ذلك:

١ - يقدم جانب التجريح لأنه الاحوط ولأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكديبا للذي عدل بل هو تصديق لهما معا (٢٥٥) .

٢ - (إن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ولأن الجارح مثبت لجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي) (٢٥٦) .  
الرأي الثاني: لو تعارض بيننا الجرح والتعديل ، فالتعديل أولى ذهب إلى هذا الحنابلة (٢٥٧) ،  
والشيعية الامامية في الرواية الأخرى (٢٥٨) ، والزيدية (٢٥٩) .  
وحجتهم في ذلك:

١ - إن ظاهر حال الإنسان المسلم السلامة من الجرح (٢٦٠) .  
٢ - إن التزكية يكفي فيها الظن بخلاف الجرح (٢٦١) .  
الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : قدم جانب الترجيح لقوله ﷺ المتقدم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة) .

### ٣٠. حكم تزكية مجهول الحال

إن مكث الشاهد غريباً بين القوم مدة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح، فهل بوسعهم أن يعدلوه ؟  
وما مقدار المدة المعتبرة في ذلك ؟  
اختلف الفقهاء في حكم تزكية مجهول الحال على رأيين:  
الرأي الأول: يكتفى في قبول العدالة بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة (٢٦٢) ، والحنابلة (٢٦٣) .  
وحجتهم في ذلك:

١ - احتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً (٢٦٤) .  
٣- إن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهر من احتمال الكذب (٢٦٥) .  
الرأي الثاني: إن كان الشاهد غريباً لا يعرف سئل عنه في السر، ذهب إلى هذا الحنيفة (٢٦٦) ،  
والمالكية (٢٦٧) ، والإمام الشافعي (٢٦٨) ، والإمام أحمد (٢٦٩) .  
وحجتهم في ذلك:  
إن الغريب قد يكون مجهول الحال في البلد فلا يعرف عدالته إلا من يعرف الحكم فيحتاج أن يعرف به (٢٦٨) .

وسبب الخلاف بين العلماء هو في المسألة الآتية: هل الأصل في المسلم العدالة أو الفسق ؟  
فمن قال العدالة حكم بظاهر الحال ومن قال الفسق لم تصح عنده العدالة إلا بعد التزكية.

### ٣١. مقدار المدة المعتبرة حتى يزكى

نقل عن أبي حنيفة ومحمد في هذا لا وقت فيه بل هو على ما يقع في القلب ،بينما ورد عن الإمام أبي يوسف أن حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بمضي مدة ستة أشهر ظاهراً وفي

رواية أخرى عن الإمام أبي يوسف مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح، جاز لهم أن يعدلوه والا فلا، لأن الوقوف على حال الإنسان إنما يكون بالتجربة والامتحان، والمدة التي تصلح للتجربة السنة كما في العنين<sup>(٢٧٠)</sup>.

### ٢٢. تزكية الشاهد بتخليفه اليمين

لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة الأوائل، استحلاف الشهود لان الشاهد مجهول الحال، وكذا المزكي غالباً والمجهول لا يعرف المجهول<sup>(٢٧١)</sup>، وهو ما يفعله القضاة في عصرنا هذا، وهذا الكلام لا يمكن أن يأخذ به على إطلاقه لان أي عصر من العصور لا يمكن أن يخلو من الصالحين و أهل الخير، الصادقين في أقوالهم، المعروفين بالديانة، ألا ترى انه في كل عصر ومكان حيثما وجدت أسباب الجهاد، وجدت من باع نفسه رخيصة في سبيل الدفاع عن حمى الإسلام أفلا يمكن أن يعدّ هؤلاء من العدول؟ كما لا يمكن أن يوجد مسلم بغير عيب وهذا مادل عليه قول سيدنا الفاروق رضي الله عنه: في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو في قرابة فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات)<sup>(٢٧٢)</sup>، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون تخليف الشاهد من باب التزكية بكل حال من الأحوال وهذا ما نراه في المحاكم اليوم في مختلف الدعاوى.

### ٢٣. التوصيات

بعد أن يسر الله سبحانه وتعالى لي إنجاز هذا البحث ببسر وسهولة رأيت من الواجب عليّ أن أوصي بضرورة تشريع قانون خاص بمسألة تزكية الشاهد آملاً الأخذ بهذه التوصية عند اقرب تشريع بهذا الخصوص لما في ذلك من آثار ايجابية عظيمة تعود على القضاء من اجل إحقاق الحق ورد الباطل في كل دعوة والله الموفق .

### ٢٤. الخاتمة

وفي الخاتمة نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وعلى النحو الآتي:

- ١ - لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب، لأن هذه العبارة إنما تستعمل في حق إنسان مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .
- ٢ - التزكية مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب، والسنة، والإجماع.

- ٣ - تنقسم التزكية على قسمين تزكية السر وتزكية العلن، وتزكية السر أن يسأل القاضي المعدّل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه وتسمى (بالمستورة) أما تزكية العلن أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم.

- ٤ - إن البحث عن حال الشهود حق لله تعالى لذا لا يجوز التواطؤ على ترك تزكية أو إسقاطها ويطلبها الحاكم ، و إن سكت عنها الخصم ، وعند أبي حنيفة السؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق للمشهود عليه ، وحق الإنسان لا يطلب إلا بطلبه .
- ٥- يكفي قوله المزكي هو (عدل)، لأنه يوافق الظاهر لان المسلمين عدول في الظاهر إلا ما دل الدليل على عكس ذلك وهذا ما دل عليه قوله ﷺ ( المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية) .
- ٦- إن كان الشهود شهدوا في حد أو في غيره يجب على القاضي أن يبحث عن حال الشهود وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصي عن معرفة حال الشهود.
- ٧ - عدم جواز حبس المتهم من أجل تزكية الشهود ، لان الحبس هو عذاب نفسي للإنسان كما فيه توقف لمصالحه وإقلال من سمعته، وكما هو معروف فان (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فكل إنسان أمام الإسلام بريء حتى تثبت إدانته باعترافه الحر أو شهادة الشهود ذوي العدل ، إذ لا تقبل شهادة أي كان من ذوي الغرض أو المشكوك بعدالتهم ودينهم.
- ٨ - لا يمكن أن يكون تحليف الشاهد من باب التزكية لان أي عصر من العصور لا يمكن أن يخلوا من الصالحين و أهل الخير والصلاح، والصدق.

#### ٢٥. الهوامش

- ١ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٢٩٧/٤.
- ٢- متفق عليه، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٩٤-٢٥٦هـ) المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت (سنة ١٩٨٧م) ط ٢، ٣/٩٤٧، صحيح مسلم ٢٢٩٧/٤.
- ٣- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (٢٠٧-٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١٢٣٢، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (سنة ١٤٠٩هـ)، ط ٥، ١/٢٧٥، فيه عبد الله بن محمد مختلف فيه و رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبو داود ، مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢-٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية، بيروت، (سنة ١٤٠٣)، ط ٤، ٢/١١٩.
- ٤ - القلم/ ٤.
- ٥ - المؤمنون/ ١.
- ٦- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، (٧١١هـ) دار لسان العرب ، بيروت، مادة (زكى) ١٤ / ٣٥٨.

- ٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابر، الناشر دار الفكر ٢٩٦/٥، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر دار الفكر، ٣/٣٧٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ٨ / ٢٠٧ .
- ٨ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨ / ٢٠٧ .
- ٩ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨ / ٢٠٧ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٢ .
- ١٠ - الحجرات / ٢٩ .
- ١١ - المنتقى، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥/٥ .
- ١٢ - آل عمران / ١١٠ .
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (ت ٦٧١ هـ) — المحقق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار الشعب، القاهرة (سنة ١٣٧٢ هـ) ط ٢، ٤/١٧٠ .
- ١٤ - صحيح البخاري ١/٤٦٠ .
- ١٥ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ( ٣٨٤ — ٤٥٨ هـ) — المحقق: محمد عبد القادر عطا دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (سنة ١٩٩٤ م) ١٠/١٢٣، ورواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة ورواه ابن حبان والدارقطني والحاكم وقال: صحيح، مصباح الزجاجة ٤ / ٢٤١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة (سنة ١٤٠٧ هـ) ١٠/٢٧١ .
- ١٦ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ٤/١٥٩ المجموع شرح المذهب، المطيعي، الناشر دار الفكر ٢٠ / ١٣٤ ، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية ٦/٣٥٢، المجموع ٢٠ / ١٣٤ ، البحر الزخار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٦/٤٨، الروضة البهية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الناشر، دار العالم الإسلامي، بيروت، ٣ / ٩٠، شرح النيل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر، مكتبة الإرشاد ١٣/٢٦٠ .
- ١٧ - بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية ٦/٢٤٢ المجموع ٢٠ / ١٣٤ ، البحر الزخار ٦ / ٤٨، شرح النيل ١٣/١٤١ .
- ١٨ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ١ .
- ١٩ - التاج والإكليل محمد بن يوسف العبدري المعروف بالموافق، الناشر: دار الكتب العلمية، ٨/١٠٦ ، حاشية الدسوقي ٤/١٥٩ .
- ٢٠ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي دمشقي، الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ٤ / ١٤٢ .
- ٢١ - الإتيان، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١١/٢٨٧، الفروع محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب، ٦/٤٧٢ .
- ٢٢ - شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن الهذلي، (المحقق الحلبي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ٤ / ٦٩ .
- ٢٣ - الإتيان ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٤ - حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، الناشر دار الفكر ٥ / ٤٠٨ .

- ٢٥ - الإصناف ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٢٥ ، أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعا وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو، ويروى عن عمر من قوله ،كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت ( ١١٦٢هـ-)، المحقق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة، بيروت(سنة ١٤٠٥هـ)ط٤، ٢/ ٢٧٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل(ت ٨٥٢ هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٧١/٢ .
- ٢٧ - الإصناف ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٨ - حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه، المستدرك ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،(٣٢١ - ٤٠٥ هـ-)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،(سنة ١٩٩٠م)ط١، ١٨٨/١، موارد الظمان ، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ-)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢١/١، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (٢١٠ - ٣٠٧ هـ-)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق (سنة ١٩٨٤م)، ط٤، ١/ ٤٠٧ .
- ٢٩ - الحجرات / ٢٩ .
- ٣٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ ،معين الحكام ١ / ٣٥٩ .
- ٣١ - حاشية الصاوي،أبو العباس احمد الصاوي، الناشر: دار المعارف ٤ / ٢٥٩ .
- ٣٢ - الإصناف ١١ / ٢٨٩ .
- ٣٣ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ .
- ٣٤ - معين الحكام ١ / ٣٥٩ .
- ٣٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ .
- ٣٦ - المدونة، مالك بن انس بن مالك الاصبجي، دار الكتب العلمية ، ٤ / ٥٤٥ .
- ٣٧ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٢ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ٣٨ - كشاف القناع ٦/ ٣٥٤ الإصناف ١١ / ٢٨٨ .
- ٣٩ - البحر الزخار ٦ / ٤٨ .
- ٤٠ - شرح النيل ١٣/ ٢٦٠ .
- ٤١ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ .
- ٤٢ - الطلاق / ٢ .
- ٤٣ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ، البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٦٤/٧ .
- ٤٤ - الإقناع ،محمد الشريبي الخطيب، الناشر: دار الفكر ٢/ ٤٠٩ .
- ٤٥ - الروض المربع بشرح زاد المقنع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية ،ط٦، القاهرة (سنة ١٣٨٠ هـ) ٢/ ٦٦ .
- ٤٦ - البحر الزخار ٦/ ٤٨ .
- ٤٧ - بدائع الصنائع ١٤ / ٤٤٠ .

- ٤٨ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥.
- ٤٩ - الإقناع للشرييني ٢ / ٤٠٩.
- ٥٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، معين الحكام ١ / ٣٦٧.
- ٥١ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥، معين الحكام ١ / ٣٦٦.
- ٥٢ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩.
- ٥٣ - المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ١٢٩.
- ٥٤ - الإصاف ١١ / ٢٨٩.
- ٥٥ - البحر الزخار ٦ / ٤٩.
- ٥٦ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١.
- ٥٧ - البقرة / ٢٨٢.
- ٥٨ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤.
- ٥٩ - تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٣، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩.
- ٦٠ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨.
- ٦١ - الإصاف ١١ / ٢٨٩.
- ٦٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١.
- ٦٣ - الإصاف ١١ / ٢٨٩.
- ٦٤ - جزء من حيث طويل أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري ٢ / ٩٤٥.
- ٦٥ - المجموع ٢٠ / ١٣٤ الروضة للنووي ٤ / ١٤٣، تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي ١٠ / ٢٧٤.
- ٦٦ - المجموع ٢٠ / ١٤٨، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩، المنتقى للباي ٥ / ١٩٥.
- ٦٧ - المجموع ٢٠ / ١٤٨.
- ٦٨ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦.
- ٦٩ - البحر الرائق ٧ / ٦٤.
- ٧٠ - البحر الرائق ٧ / ٦٤.
- ٧١ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، قواعد الأحكام، عز الدين بن العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية ١ / ١٧٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٢٩٦، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥، الإصاف ١١ / ٢٨٩.
- ٧٢ - معين الحكام ١ / ٣٥٨، المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة ٩ / ٦١.
- ٧٣ - المدونة ٤ / ٥٤٦، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩.
- ٧٤ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١.
- ٧٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣.
- ٧٦ - المدونة ١٢ / ١٧٢، تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٣، المنتقى للباي ٥ / ١٩٥.
- ٧٧ - البحر الرائق ٧ / ٨٧، بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤.
- ٧٨ - المنتقى للباي ٥ / ١٩٥.



- ٧٩ - حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية ٤٦٧/٥، معين الحكام ١ / ٣٥٨، المبسوط ٩ / ٩٠.
- ٨٠ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨.
- ٨١ - شرائع الإسلام ٤/٦٩.
- ٨٢ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، معين الحكام ١ / ٣٥٨.
- ٨٣ - صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٦، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦-٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ)، ط ١، ٢٢٧/٢، مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، (ت ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤٩/١.
- ٨٤ - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين للحاكم ١ / ٥٣٤، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول (٣٨٤-٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (سنة ١٤١٠هـ)، ط ١، ٣٠٧/٦.
- ٨٥ - المبسوط ٩ / ٩١، المدونة ١٢ / ١٧٢، المنتقى للباقي ٥ / ١٩٥، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، جواهر العقود ٢ / ٣٧٦، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧، الإنباف ١١ / ٢٩٦، شرائع الإسلام ٤ / ٦٩، التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن ٤ / ٤٠٢.
- ٨٦ - معين الحكام ١ / ٣٦٨.
- ٨٧ - المنتقى للباقي ٤ / ٤، حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩.
- ٨٨ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٢، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧، البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ١٨٢/٦.
- ٨٩ - الإنباف ١١ / ٢٨٩.
- ٩٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩.
- ٩١ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٥.
- ٩٢ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٣.
- ٩٣ - معين الحكام ١ / ٣٦٨، العناية شرح الهداية ٥ / ٢٩٦.
- ٩٤ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٥، حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩.
- ٩٥ - الإنباف ١١ / ٢٨٩.
- ٩٦ - الطلاق ٢ / ٢.
- ٩٧ - البقرة ٢٨٢ / ٢.
- ٩٨ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٥.
- ٩٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، المبسوط ٩ / ٩٢، الإنباف ١١ / ٢٨٩.
- ١٠٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥، معين الحكام ١ / ٣٥٦.
- ١٠١ - كشف القناع ٦ / ٣٥٤، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧٤.
- ١٠٢ - البحر الزخار ٦ / ٤٩.
- ١٠٣ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٢.

- ١٠٤ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥ .
- ١٠٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٠٦ - المدونة ١٢ / ١٧٢ .
- ١٠٧ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٢ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٠٨ - كشف القناع ٦ / ٣٥٤ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ .
- ١٠٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥ .
- ١١٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١١ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، البحر الرائق ٧ / ٧٨ .
- ١١٢ - المنتقى للباي ٥ / ١٩٦ .
- ١١٣ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ .
- ١١٤ - كشف القناع ٦ / ٣٥٤ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ .
- ١١٥ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١٦ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٣ .
- ١١٧ - المنتقى للباي ٥ / ١٩٦ .
- ١١٨ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١٩ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ .
- ١٢٠ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب ٣ / ٥٩٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ .
- ١٢١ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٢٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٣ .
- ١٢٣ - شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٦ ، الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ ، قواعد الأحكام مصالحي الأتام ٢ / ١٧ ، كشف القناع ٦ / ٣٥٤ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ .
- ١٢٤ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، معين الحكام ١ / ٣٦٣ ، البحر الزخار ٦ / ٤٩ ، المنتقى للباي ٥ / ١٩٦ ، البحر الرائق ٧ / ٧٨ .
- ١٢٥ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، الناشر دار الجيل ٤ / ٣٤٣ .
- ١٢٦ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٢٧ - الحقائق ١٢ / ٢٢٣ .
- ١٢٨ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ ، الإصناف ١١ / ٢٩٠ .
- ١٢٩ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٤٣ .
- ١٣٠ - منح الجليل ٨ / ٤٠٣ .
- ١٣١ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٣٢ - الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ .
- ١٣٣ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٤ .

- ١٣٤- الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤٣، منح الجليل ٨/٤٠٣  
١٣٥ - معين الحكام ١ / ٣٦٨.
- ١٣٦- سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين  
والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني وله شاهد من حديث عائشة (رضي الله عنها)، ورواه الترمذي في  
الجامع مرفوعا وموقوفا بلفظ (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) وقال كونه موقوفا أصح. مصباح  
الزجاجة ٣/١٠٣.
- ١٣٧- بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨ / ٢٠٧، مواهب الجليل، محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر: دار الفكر، ٨٥/٦، حاشية الدسوقي ٤/١٦٠، المجموع ٢٠ / ٣٥  
كشاف القناع ٦/٣٥٤، البحر الزخار ٦ / ٥٠، شرح النيل ١٣/٢٦٥.
- ١٣٨- العناية شرح الهداية ٥/٢٩٦، الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي  
، الناشر: المطبعة الخيرية، ٢/٢٢٦، البحر الرائق ٥ / ٧٩، المنتقى للباقي ٥ / ١٩٦.
- ١٣٩ - كشاف القناع ٦/٣٥٤، الفروع لابن مفلح ٦/٤٧١.
- ١٤٠- مجمع الضمانات، غاتم بن محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ص ٣٦٥، رد  
المحتر ٥/٤٦٧.
- ١٤١- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) دار  
إحياء التراث العربي ١٠ / ٢٣٢.
- ١٤٢ - شرح النيل ١٣/٢٦٥.
- ١٤٣- مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، الناشر دار إحياء التراث العربي ٢/١٩٠، كشف  
الأسرار، عبدالعزيز بن احمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٤/٧٧.
- ١٤٤ - المغني ٢٣ / ٣٥٠، إعلام الموقعين ٤/١٧٤.
- ١٤٥ - مجمع الضمانات ص ٣٦٥.
- ١٤٦ - مواهب الجليل ٦ / ١٨٥.
- ١٤٧ - المغني ١٠ / ٢٣٢.
- ١٤٨ - المغني ١٠ / ٢٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٩. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبدة  
الرحيبياني، الناشر المكتب الإسلامي ٦/٦٥٩.
- ١٤٩ - المغني ١٠ / ٢٣٢، الفروع لابن مفلح ٦/٦٠٠
- ١٥٠ - الفروع لابن مفلح ٦/٦٠٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٩.
- ١٥١ - المغني ١٠ / ٢٣٢، الفروع لابن مفلح ٦/٦٠٠.
- ١٥٢ - المغني ١٠ / ٢٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٩.
- ١٥٣ - كشاف القناع ٦/٣٥٤.
- ١٥٤ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٥٥ - سنن البيهقي ٦ / ١٢٣.
- ١٥٦ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٥٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت

- ١ / ٢٣ ، تبیین الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٤ / ٢١١ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤٣ منح الجليل، محمد بن احمد بن محمد عيش، الناشر دار الفكر ٨/٤٠٣ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ الإصناف ١١ / ٢٩٧ البحر الزخار ٦ / ٥١ شرح النيل ١٣/٢٦٧ .
- ١٥٨ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤٣ .
- ١٥٩ - المغني ١٠ / ٢٣٢ ، إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم الجوزية)، الناشر: دار الكتب العلمية ٤/١٧٤ .
- ١٦٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٦١ - شرح النيل ١٣/٢٦٥ .
- ١٦٢ - يوسف ٨٢/ .
- ١٦٣ - جامع البيان عن تفسير القران، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، البابي الحلبي، مصر ١٦ / ٢١٢
- ١٦٤ - آل عمران ١١٠ .
- ١٦٥ - إسناده حسن ، الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي،(٥٦٧-٦٤٣)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،(سنة ١٤١٠هـ)، ط٢، ١/٣٤٩ .
- ١٦٦ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤٣ .
- ١٦٧ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٧ .
- ١٦٨ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٦، تبصرة الحكام، ابراهيم بن علي(ابن فرحون اليعمرى)، الناشر دار الكتب العلمية، ١/٣٤٦ .
- ١٦٩ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ١٧٠ - المغني ١٠ / ٢٣٢ ، إعلام الموقعين ٤/١٧٤ .
- ١٧١ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٧٢ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٣٤٣ .
- ١٧٣ - الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٧٤ - المنتقى للباقي ١٩٦ / ٤ .
- ١٧٥ - الإصناف ١١ / ٢٩٠ ، إعلام الموقعين ٤/١٧٤ .
- ١٧٦ - شرح النيل ١٣/٢٦٦ .
- ١٧٧ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٧ .
- ١٧٨ - شرح النيل ١٣/٢٦٦ .
- ١٧٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٧، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٨٠ - المدونة ١٢ / ١٧٢ ، المنتقى للباقي ٥ / ١٩٧ .
- ١٨١ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨ .
- ١٨٢ - كشف القناع ٦ / ٣٥٥ ، الإصناف ١١ / ٢٩٦ .
- ١٨٣ - شرح النيل ١٣/٢٦٦ .
- ١٨٤ - البقرة/٢٣٢ .

- ١٨٥- بدائع الصنائع ٦٢٤٧ / ٤٤٠، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦، شرح النيل ٢٦٦/١٣.
- ١٨٦- بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٧، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، الفرق، اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، الناشر: عالم الكتب ١/٢٧٨.
- ١٨٧ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ١٨٨ - الإنصاف ١١ / ٢٩٦ .
- ١٨٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٨ .
- ١٩٠ - الإنصاف ١١ / ٢٩٦ .
- ١٩١ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٩٢ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٩٣ - المغني ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٤ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٩٥ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٩٦ - المغني ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٧ - البحر الزخار ٦ / ٥٠ .
- ١٩٨ - المغني ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٩ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ٢٠٠ - شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٦، الإنصاف ١١/٢٩٦ .
- ٢٠١ - شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٦ .
- ٢٠٢ - شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٦، مطالب أولي النهى ١٩ / ٣٦٩ .
- ٢٠٣ - الإنصاف ١١ / ٢٩٦ .
- ٢٠٤ - سنن البيهقي ٧/٣٥٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٩، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٩٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ١٢/٣١٤، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) المحقق: السيد هاشم الندوي الناشر: دار الفكر ٦/٢٦٧.
- ٢٠٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٩ .
- ٢٠٦ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧، مجمع الأنهر ٢ / ١٩٠ .
- ٢٠٧ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٣، فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ٢٠٨ - كشف القناع ٦ / ٣٥٥ .
- ٢٠٩ - البحر الزخار ٦ / ٢٣٦ .
- ٢١٠ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧ .
- ٢١١ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ٢١٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧ .

- ٢١٣ - البحر الرائق ٧ / ٧٩ .
- ٢١٤ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٣ .
- ٢١٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٨ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٦ .
- ٢١٦ - معين الحكام ١ / ٣٦٥ .
- ٢١٧ - المصدر نفسه ١ / ٣٦٨ .
- ٢١٨ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩ .
- ٢١٩ - حاشيتنا قليوبي وعميرة ، احمد سلامة القيلوبي واحمد البرسلي عميرة ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ٤ / ٣٠٨ ، فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥ .
- ٢٢٠ - البحر الزخار ٦ / ٥١ .
- ٢٢١ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧ .
- ٢٢٢ - فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥ ، البحر الزخار ٦ / ٥١ .
- ٢٢٣ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٠ .
- ٢٢٤ - تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٧ ، مواهب الجليل ٦ / ١٨٥ .
- ٢٢٥ - الروضة للنووي ٤ / ١٣٣ .
- ٢٢٦ - الإقناع ٢ / ٢٧٠ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥٥ .
- ٢٢٧ - حواشي الشرواني ١٠ / ٢٣٠ .
- ٢٢٨ - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرک على الصحيحين ٢ / ١٥ . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (سنة ١٩٧٠م) ، ٤ / ٥٩ .
- ٢٢٩ - الإقناع ٢ / ٢٧٠ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥٥ .
- ٢٣٠ - رد المحتار ٥ / ٤٦٧ مجمع الأنهر ٢ / ١٩١ .
- ٢٣١ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٠ .
- ٢٣٢ - المجموع ٢٠ / ١٣٤ تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ٢٣٣ - الإنصاف ١١ / ٢٩٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ ، الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، الناشر: مكتبة دار البيان ص ١٧٠ .
- ٢٣٤ - البحر الزخار ٦ / ٥١ .
- ٢٣٥ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧ .
- ٢٣٦ - المبسوط ٩ / ٩٢ .
- ٢٣٧ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٣٨ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٣٩ - رد المحتار ٥ / ٤٦٧ الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ .
- ٢٤٠ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٢٤١ - الإنصاف ١١ / ٢٩٨ .
- ٢٤٢ - الروضة البهية ٣ / ٩٠ .

- ٢٤٣ - المبسوط ٩ / ٩٣ .
- ٢٤٤ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٢٤٥ - الروضة البهية ٣ / ٩٠ .
- ٢٤٦ - المدونة ١٢ / ١٧٢ منح الجليل ٨ / ٤٠٣ .
- ٢٤٧ - الروضة البهية ٣ / ٩٠ .
- ٢٤٨ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٤٩ - المبسوط ٩ / ٩٣ الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ .
- ٢٥٠ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٢٥١ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ المجموع ٢٠ / ٢٨٧ .
- ٢٥٢ - منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٦ ، الإتيان ١١ / ٢٩٨ .
- ٢٥٣ - الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ .
- ٢٥٤ - شرائع الإسلام ٤ / ٦٩ .
- ٢٥٥ - الروضة للنووي ٤ / ١٤٤ المجموع ٢٠ / ٢٨٧ الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ .
- ٢٥٦ - منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٦ .
- ٢٥٧ - الروضة البهية ٣ / ٩١ .
- ٢٥٨ - البحر الزخار ٦ / ٥١ .
- ٢٥٩ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٦٠ - الروضة البهية ٣ / ٩١ .
- ٢٦١ - الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، طبع البابي الحلبي ، ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٢ - الإتيان ١١ / ٢٩٨ .
- ٢٦٣ - الأحكام للآمدي ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٤ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٦٥ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ .
- ٢٦٦ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٧ .
- ٢٦٧ - الأحكام للآمدي ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٨ - المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- ٢٦٩ - المنتقى للباقي ٥ / ١٩٨ .
- ٢٧٠ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ . معين الحكام ١ / ٣٦٠ .
- ٢٧١ - البحر الرائق ٧ / ٧٩ ، غمز عيون البصائر ، احمد بن محمد الحموي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٢ / ٣٧٢ .
- ٢٧٢ - جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، انظر : سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، (سنة ١٩٦٦) ، ١٠ / ٢٧٢ .



\* ليس المقصود من الحبس أن يوضع الإنسان في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم بتوكيل شخص بملازمته له وكان هذا الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي الصديق ﷺ، ولكن لما كثرت الناس في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها فانقسم العلماء بناءً على هذا في مسألة اتخاذ السجن من قبل الولاة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٨/٥٩٦٧.